

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/١٢

باصدار قانون شركات التأمين

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات التأمين .

المادة ٢ : يلغى كل نص يخالف هذا القانون او يتعارض مع أحكمه .

المادة ٣ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٩
الموافق : ٢١ مارس ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦٧) الصادرة في ١/٤/١٩٧٩

قانون شركات التأمين

الباب الأول - تمهيد

المادة ١ : ١ - يسري هذا القانون على الشركات التي تمارس داخل حدود سلطنة عمان جميع أنشطة التأمين التالية أو أي واحد منها :

- ١) التأمين على الحياة العادية .
- ب) التأمين الصناعي .
- ج) التأمين ضد المسؤولية .
- د) التأمين البحري والجوي والنقل .
- هـ) التأمين على السيارات .
- و) التأمين على الخسائر المالية .
- ز) التأمين على الحوادث الشخصية .
- حـ) التأمين على الممتلكات .
- طـ) أنواع التأمين الأخرى التي لا تدرج تحت أي فئة من الفئات المشار إليها .

٢ - ولا يسري هذا القانون على ما يلي :

١) أي شركة تقوم بأعمال التأمين على الخسائر المالية إذا كانت تقتصر جهودها على هذا النوع من التأمين من خلال ممارستها للأعمال البنكية .

بـ) أي تجمع لأشخاص (ويطلق عليه : جمعية صدقة) مؤسس بدون رأس مال من المساهمين وهدفه مساعدة أعضائه أو من يعولونهم فقط .

جـ) أي صندوق معاشات قامت بتأسيسه الحكومة و/أو المؤسسات التجارية و/أو الصناعية .

دـ) أي شركة أو أي هيئة أخرى (سواء كانت مؤسسات أو مجرد شركات) أو أي شخص يباشر عمله خارج سلطنة عمان ويقتصر نشاطه على إعادة التأمين فقط مع شركة تأمين مرخصة بمقتضى هذا القانون أو طبقاً لأحكامه في ممارسة أي نوع من أنواع التأمين ولكن لا شيء غير ذلك على الإطلاق .

٣ - تشمل كلمة « التأمين » في هذا القانون المرادفات الأخرى لنفس الكلمة كما أن أنواع التأمين تشمل أيضاً « عمليات إعادة التأمين » .

٤ - المقصود بأنواع التأمين الواردة في الفقرتين (١) (أ) و (١) (ب) هي مجموعة أنواع التأمين على الحياة وبفئات التأمين الواردة بالفقرات من (١)

(ج) إلى (١) (ح) هي مجموعة أنواع التأمين العام .

الباب الثاني - المؤمنون المرخص لهم

المادة ٢ : ١ - مع عدم الالخلال بحكم المادة (٥١) من هذا القانون بالنسبة للشركات الأجنبية ، لا يجوز ان يمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان الا شركة تكون قد استوفت المتطلبات التالية (ويطلق عليها فيما بعد : شركة تأمين) :

١) أن تكون شركة مساهمة مؤسسة طبقا لقانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ بهدف ممارسة عمليات التأمين .

ب) أن ترخص لها وزارة التجارة والصناعة المسؤولة عن أعمال التأمين (ويشار إليها فيما بعد باسم : الوزارة) بممارسة كل أو أي من أنواع التأمين المنصوص عنها في المادة (١) من هذا القانون .

ج) أن تكون شركة مساهمة تمتلك العدد الأدنى لرأس المال الذي يتطلبه هذا القانون وتكون قد ادت التأمين المطلوب ايداعه بالإضافة الى احتفاظ شركة التأمين بعد ادنى من المائة (١٢ - ١٥ من من هذا القانون) خلال ممارستها لنشاطها .

٢ - لا يجوز لاي شركة بخلاف الشركات المرخص لها طبقا لهذا القانون ان تستعمل اسم « شركة تأمين » او « المؤمن » او « القائم بالتأمين » بعد انقضاء ستة أشهر من بدء العمل بهذا القانون .

٣ - « شركة تأمين » يعني ايضا مكتب الفرع او التوكيل او آية اجهزة أخرى منشقة من شركة التأمين المؤسسة في عمان او في الخارج والتي تمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان .

المادة ٣ : يمنع وزير التجارة والصناعة (وسيطلق عليه فيما بعد : الوزير) الترخيص لطالبه اذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة :

١ - اذا رأى ان الاقتصاد القومي للسلطنة في حاجة الى المزيد من شركات التأمين .

٢ - اذا تحقق له توفر الامور الآتية :

١) ان طالب الترخيص ادى جميع الالتزامات الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون لتكوين شركة تأمين .

ب) ان يثبت طالب الترخيص ان قيمة رأس المال المدفوع لا تقل من ثلاثة ألف ريال عماني .

ج) ان هناك تدابير اتخذت فعلا او سوف يتمتها الطالب لامادة التأمين ضد الاخطار في ذلك النوع من التأمين الذي امن الطالب فعلا او يتعين عليه ان يؤمن الاشخاص ضدها ، خلال ممارسته لنشاطه مالم يوجد ما يبرر عدم اتخاذ التدابير الازمة لهذا الفرض .

د) ان يكون قد تم تعيين شخص مؤهل في مضمون التأمين كمدير او مراقب او مدير عام لشركة التأمين الخاصة بمقتضى الطلب .

هـ) ان يودع لدى الوزارة مبلغ ٧٥٠٠٠ ريال ممساني اذا كان الطلب خاصا بترخيص للقيام ب اي نوع من انسواع التأمين العام او مبلغ ١٥٠٠٠ ريال مسائي اذا كان الطلب خاصا بترخيص لمارسة انسواع التأمين على الحياة بالإضافة الى انسواع التأمين العام . والفرض من هذا الاريداع هو ضمان الاحتفاظ بعد الملاعة المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ٤ : يتم حساب حد الملاعة الذي يتمتعن على شركة التأمين ان تحفظ به مرة كل سنة على الاقل ، على انه لا يجوز للوزارة ان تطلب من الشركة تقديم المستندات الخاصة بذلك قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على بدء شركة التأمين في مباشرة عملها وذلك شريطة ان تكون الشركة قد قدمت الفسمان المشار اليه « مادة ٣ (هـ) » .

المادة ٥ : ينشيء الوزير في الوزارة مكتبا (يطلق عليه فيما بعد اسم المكتب) ويختص بما يلي : -

- ١) تسجيل المعلومات المنصوص عنها في هذا القانون .
- ب) اصدار الترخيص للقيام بعمليات التأمين كلها او اي فئة منها .
- ج) حفظ كافة المستندات التي يتطلبتها هذا القانون .
- د) مراقبة انشطة شركات التأمين .
- هـ) مراقبة ما اذا كانت شركات التأمين تحفظ بعد الملاعة .
- و) النصرف في الوديعة الخاصة باحدى شركات التأمين طبقا لهذا القانون .
- ز) اي مهام اخرى يسندها الوزير الى المكتب .

المادة ٦ : ١ - يقدم طلب الترخيص بشركة تأمين كتابة ومحسوبا بالمستندات الاخرى التي يحددها الوزير او يراها لازمة لاثبات الرفامة بالشروط التي تتطلبتها المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون .

٢ - اذا اقتضى الوزير بأنه قد تم استيفاء كافة الشروط التي يتطلبتها هذا القانون فإنه يكلف المكتب المختص بالتأمين في الوزارة باصدار ترخيص تأمين واخطمار مقدم الطلب كتابة بذلك وينشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية واعتبارا من هذا التاريخ تعتبر الشركة شركة تأمين .

٣ - اذا لم يطمئن الوزير الى توافر اي من الشروط المشار اليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون فإنه يكلف المكتب باخطمار مقدم الطلب كتابة بالاسباب التي تدفعها الوزارة الى رفض الطلب .

المادة ٧ : ١ - يجوز لاي شخص يصيبه ضرر من قرار الوزير برفض طلب ترخيص التأمين أن يرفع الامر الى مجلس الوزراء وذلك في خلال ٩٠ يوما من تاريخ اخطاره برفض الطلب (المادة ٦ الفقرة (٣)) .

ويصدر مجلس الوزراء قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه .

٢ - يجوز للشركة التي انقضى على طلبها الذي تقدمت به للترخيص طبقاً للمادة ٦ (١) من هذا القانون فترة ٩٠ يوماً من تاريخ الطلب - أن ترفع الامر إلى مجلس الوزراء ويكون قرار المجلس نهائياً لا يجوز الطعن فيه .

المادة ٨ : ١ - على الوزير بالنسبة لاي شركة تأمين مرخصة وفي أي من الحالات التالية :

١) اذا ما اخطأ بعدم الاحتفاظ بكل او بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون خلال ممارسة شركة التأمين لنشاطها - او

ب) اذا لم يقتنع بأن شركة التأمين تسلك في ممارستها لنوع التأمين لديها الاسلوب التأميني السليم - او

ج) اذا اكتشف ان حد ملاعة شركة التأمين غير كاف او انه قد صار غير كاف - او

د) اذا اخطأ بأن شركة التأمين قد توقفت عن القيام بأعمال التأمين في هذه البلاد - او

ه) اذا تلقى من شركة التأمين طلباً كتابياً بسحب الترخيص - او

و) اذا اخطأ بأن حكماً نهائياً متعلقاً بأعمال التأمين قد صدر ضد شركة التأمين من أي محكمة في سلطنة عمان وان الحكم ظلل بدون تسوية لأكثر من ٦٠ يوماً .

أن يكلف المكتب باخطار شركة التأمين كتابة بقراره بسحب الترخيص وتسري على مثل هذا الاخطار أحكام المادة (٧) مع كل النتائج المرتبة عليها كما لو كان هذا الاخطار برفض طلب الترخيص .

٢ - تسحب الوزارة ترخيص التأمين اذا لم يقدم طعن طبقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة أو اذا رفض مجلس الوزراء الطعن وينشر قرار سحب الترخيص في الجريدة الرسمية .

المادة ٩ : ١ - يجب على شركة التأمين التي منحت ترخيصاً كمؤمن أن تبدأ في اجراء عمليات التأمين على الأقل في واحد من انسواع التأمين التي تكون قد رخص لها بمزاولتها وذلك في خلال اثنى عشر شهراً تبدأ من اليوم التالي لنشر الترخيص في الجريدة الرسمية .

٢ - اذا لم تبدأ شركة التأمين في اجراء عمليات تأمين على الاطلاق او عمليات من أي نوع من انواع التأمين قبل انقضاء فترة الاثنتي عشر شهراً التي تبدأ من اليوم التالي لنشر الترخيص قامت الوزارة بسحب الترخيص وبالتالي تعلم احكام المادة (٨) الفقرتين ١ و ٢ .

المادة ١٠ : ١ - في حالة سحب ترخيص المؤمن (المادتان ٨ و ٩ من هذا القانون) واستمرار الشركة في ممارسة العمل بالمعارضة لاحكام هذا القانون فان ذلك يشكل مخالفة .

٢ - لا تعتبر الشركة ممارسة لاعمال التأمين بالعارضة لاحكام هذا القانون اذا كان الغرض من ذلك هو مجرد الوفاء بما التزمت به قانونا قبل سحب الترخيص .

المادة ١١ : يصدر الوزير اللوائح الخاصة بتنفيذ الباب الثاني من هذا القانون وله ان يعدد طريقة تقديم طلب الترخيص والسجلات والمستخرجات والصور كما ان له ان يحدد رسوم طلبات الترخيص .

الباب الثالث - حد القدرة على الوفاء

المادة ١٢ : تعد الشركة محتفظة بعد الملاعة الذي يتطلبه القانون :

- ١) اذا زادت اصول الشركة ، التي تمارس انواع التأمين العام ، عن التزاماتها بالاكبر من المبلغين المذكورين فيما يلي : -
 - ١ - خمسة وسبعون ألف ريال عماني او
 - ٢ - ثمن (٨/١) ايراد اقساط انواع التأمين العامة لشركة التأمين من السنة المالية الاخيرة السابقة .

ب) وبالنسبة لشركة التأمين التي تمارس التأمين على الحياة اذا زادت اصولها بمقدار ٢٥٠٠٠ ريال عماني عن التزاماتها بمقتضى وثائق التأمين على الحياة ٠٠٠٠ و

ج) وبالنسبة لاي شركة تأمين بأي نوع من انواع التأمين مع التأمين على الحياة ، فإنه بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (ب) من هذه المادة يجب أن تزيد قيمة اصولها على قيمة التزاماتها في أعمال التأمين العام بمقدار المبلغ المنصوص عنه في الفقرة (١) عاليه .

المادة ١٣ : ١ - يراعى عند تطبيق المادة (١٢) من هذا القانون :

١) عند احتساب قيمة خصوم الشركة ، يعتمد بكافة الالتزامات المتوقعة والمحتملة دون الالتزامات المتعلقة بعصة رأس المال .

ب) ايراد اقساط التأمين العام للشركة في أي سنة : يعني المبلغ المتبقى ، بعد خصم أية اقساط تسددها الشركة ل إعادة التأمين ، من مجموع ما حصلت عليه شركة التأمين من اقساط في تلك السنة من جميع انواع التأمين عدا التأمين على الحياة .

٢ - يكون تحديد قيمة الاصول والخصوم ، مع مراعاة احكام الفقرة (٣) أدناه طبقا لاي لوائح موضوعة تكون سارية لتقدير الاموال والخصوم .

٣ - في تطبيق المادة ١٢ (ب) من هذا القانون يتم تقدير التزامات الشركة عن وثائق التأمين على الحياة في اي وقت من الاوقات كما يلي : -

١) مبلغ مساو للقيمة الاجمالية المقيدة في ذلك الوقت لحساب الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة فيما يتعلق بأعمالها في مجال التأمين على الحياة ٠٠٠٠ او

ب) قيمة الاحتياطي العسبي لتلك الالتزامات ايهما اكبر .

المادة ١٤ : ١ - يتم تقدير حد الملاعة سنويًا :

- ١) على النحو الذي تحدده اللوائح ومذيلاً بأمضاء من تعدده تلك اللوائح.
- ب) متضمناً بياناً عن الأصول والخصوم حسبما تقتضي به اللوائح .
- ٢ - اذا خالفت شركة التأمين ما تقتضي به اللوائح افترض ان قيمة اصولها لا تقابل خصومها بالقدر المطلوب في المادة (١٢) من هذا القانون وذلك الى أن يتم اثبات العكس .

- المادة ١٥ : ١ - يكون ايداع الضمان المنصوص عليه بمقتضى أحكام المادة ٣ (هـ) في المصرف الذي يعتمد الوزير ولمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولشركة التأمين أن تتقاضى الفائدة المستحقة عنه .**
- ٢ - بعد انقضاء فترة ٣ سنوات يجوز ان تسمح الوزارة لشركة التأمين بسحب أي جزء من الضمان الذي تدفعه او الضمان باكمله وذلك في حالة اطمئنان الوزارة الى توافق حكم المادتين ١٢ و ١٣ .
- ٣ - اذا لم تطمئن الوزارة الى ملاعة الشركة فان لها أن تقرر مد فترة الثلاث سنوات أو زيادة قيمة الضمان أو كلا الامرين مما .
- ٤ - للوزارة اصدار لوائح خاصة بتنظيم ايداع الضمانات واستثمارها والتصرف فيها واستبدال خطابات ضمان بنكية أو اوراق مالية أو سندات بقيمتها النقدية وتعصيل عوائد تلك السندات التي تستثمر فيها الضمانات من وقت لآخر وكذلك حالات سحب وتحويل الضمانات المشار اليها .

**الباب الرابع
اللوائح المنظمة للأدارة والعصابات**

- المادة ١٦ : ١ - على كل شركة تأمين أن تتخذ لها مكتباً رئيسياً في عمان وأن تعين له مديرًا مسؤولاً مع اخطار الوزارة كتابة بمقر وعنوان المكتب واسم المدير المسئول .**
- ٢ - اذا غيرت شركة التأمين عنوان مكتبه الرئيسي أو عينت له مديرًا مسؤولاً جديداً فعلى شركة التأمين ان تخطر الوزارة كتابة بهذه التغييرات في خلال ٣٠ يوماً من حدوثها .
- ٣ - للوزارة ان تكلف شركة التأمين لانهاء خدمة المدير المسئول اذا بدا للوزارة ان هذا المدير ليس مؤهلاً في مجال التأمين لكي يشغل منصب مدير رئيسي .
- ٤ - المقصود من «المدير الرئيسي» انه هو الشخص الذي تعينه شركة التأمين أو الوكيل بحيث يكون وحده أو بالاشتراك مع شخص أو اشخاص غيره مسؤولاً تحت الادارة المباشرة لاعضاء مجلس الادارة او الوكلاء عن تسيير كافة اعمال التأمين الخاصة بالشركة .
- ٥ - في تطبيق الاجزاء ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القانون فان شركة التأمين تعني ايضاً المؤمن الذي يوجد مقر عمله خارج سلطنة عمان والمصرح له بمواصلة نشاطه طبقاً لاحكام المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون ممثلاً بواسطة وكيل أو مندوب .

- المادة ١٧ :** ١ - على كل شركة تأمين تعين محاسب (اكتواري) ، في غضون شهر واحد من بدئها ممارسة نشاط التأمين على الحياة ، كمحاسب (اكتواري) للشركة وحينما تنتهي خدمة المعين بمقتضى هذه المادة فعلى الشركة أن تقوم في أقرب وقت ممكن بتعيين غيره .
- ٢ - على الشركة التي تقوم بتعيين بمقتضى هذه المادة ابلاغ الوزارة كتابة في ظرف أربعة عشر يوما باسم مؤهلات الشخص المعين وإذا انتهت مدة التعيين تحت هذه المادة فعلى الشركة ابلاغ الوزارة بذلك كتابة في خلال أربعة عشر يوما وكذلك ابلاغها باسم الشخص المعين .
- ٣ - يكون للوزارة بالنسبة للمحاسب (اكتواري) نفس السلطة المخولة لها بمقتضى المادة ١٦ (٣) بالنسبة للمدير الرئيسي .

المادة ١٨ : ١ - على كل شركة تأمين في نهاية كل سنة مالية لها أن تقوم باعداد كشف ايراد العام والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وذلك استنادا إلى سجلات الحسابات .

- ٢ - وتعد دفاتر الحسابات بطريقة تساعده على أن :
- ١) تكشف في أي وقت يقدر معقول من الدقة عن المركز المالي للشركة في ذلك الوقت ٠٠٠٠ و
 - ب) تتبع للمديرين التدليل على أن آية ميزانية أو حساب لسلامة الارباح والخسائر يدعونه بمقتضى الفقرة (١) يمكن أن يتحقق المتطلبات التالية وهي :-
- أن تعطى الميزانية صورة صادقة وكافية لحالة الشركة ويعطى حساب الارباح والخسائر صورة صادقة وكافية لارباح الشركة او خسائرها .
- ٣ - ويتعين أن تتضمن دفاتر الحسابات ما يلي بصفة خاصة :-
- ١) دفاتر اليومية عن كل المبالغ الواردة للشركة والمنصرف منها مع ايضاح الامور التي من اجلها تم التوريد أو المصرف .
 - ب) دفتر يحتوي على بيان باصول الشركة وخصومها .
- ٤ - تحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يراه اعضاء مجلس ادارة الشركة مناسبا بحيث يكون متاحا للمراجعة في أي وقت بواسطة موظفي الشركة المسؤولين .
- ٥ - دون الاخلال بأي توجيه بشأن التخلص من آية سجلات تحفظ بها شركة من الشركات فإن آية سجلات حسابية مطلوب من الشركة امساكها بمقتضى هذه المادة يجب الاحتفاظ بها لمدة ست سنوات على الاقل من تاريخ تحريرها .
- ٦ - اذا خالفت شركة أي شرط من شروط الفقرات من ١ - ٥ عليه فان كل موظف مسئول بالشركة عن هذا التقصير يكون مدانًا بارتكاب مخالفه ما لم يظهر انه قد تصرف بأمانة وان هذا الخطأ يمكن أن ينתר بالنسبة للظروف التي كانت الشركة تمارس العمل في ظلها . واذا قصر أي موظف

من موظفي الشركة في اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان اتباع الشركة لما نصت عليه الفقرة (٥) عاليه او اذا تسبب عمدا في وقوع اي خطأ من جانب الشركة بمقتضى تلك الفقرة فإنه يكون مدانًا بارتكاب مخالفة .

المادة ١٩ : ١ - في حالات قيام شركة تأمين بممارسة اعمال مجموعتي التأمين اي اعمال التأمين على الحياة واعمال التأمين العام - فإنه يتعمق قيد جميع المسائل المحصلة الخاصة بكل مجموعة من مجموعتي التأمين المشار اليهما في حساب منفصل ومتميز كما يتم ترحيله من والى رصيد تأمين مستقل يحمل اسم مجموعة التأمين التي ينتمي إليها سواء كان الرصيد خاصا بالتأمين على الحياة او خاصا بالتأمين العام .

٢ - يمثل رصيد كل تأمين الالتزامات الخاصة بهذا الرصيد بالذات .

٣ - يكون رصيد التأمين الخاص بكل مجموعة معينة من مجموعتي التأمين : -

أ) الضمان المطلق لعاملي بواسطه التأمين في هذه المجموعة .

ب) لا يستخدم بصورة مباشرة او غير مباشرة في أية اغراض خلاف تلك الخاصة باعمال التأمين في المجموعة التي يخصها هذا الصندوق .

المادة ٢٠ : ١ - على كل شركة تأمين ان تكون الاحتياطيات الفنية التالية وتحتفظ بها وذلك فيما يتعلق بكل نوع من انواع التأمين كما يلي : -

أ) احتياطيات للاخطار التي لم تسقط .

ب) احتياطيات المطالبات المعلقة ٠٠٠ و

ج) احتياطيات للطواريء .

٢ - بالنسبة لعمليات التأمين العام تحتفظ شركة التأمين كل عام بما يلي : -

أ) احتياطيات للمخاطر التي لم تسقط لا تقل قيمتها عن ٤٥٪ من اجمالي صافي الاقساط لكل نوع من انواع العمليات المؤمنة .

ب) احتياطيات للمطالبات المعلقة بحيث تساوي قيمتها اجمالي القيمة التقديرية لجميع المطالبات المعلقة لكل نوع من العمليات المؤمنة ٠٠٠ و

ج) احتياطيات للطواريء يقييد لحسابها مبلغ يوازي ١٠٪ من صافي الارباح حتى تصل الى ما يوازي رأس المال المدفوع او ٢٥٪ من صافي الاقساط أيهما اكبر .

٣ - بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة تحتفظ شركة التأمين بما يلي : -

أ) رصيد عام للتأمين على الحياة يوازي على الاقل صافي الالتزامات على جميع الوثائق في وقت تقييمها بمعرفة المحاسب (الاكتواري) ٠٠٠ و

ب) احتياطي طواريء للتأمين على الحياة يقييد لحسابه كل عام مبلغ يوازي ١٪ من اقساط التأمين على الحياة حتى يصل هذا الاحتياطي الى ما يساوي رأس المال المدفوع .

المادة ٢١ : ١ - على كل شركة تأمين تمارس أعمال التأمين على الحياة : -

١) ان تكلف معايسها (الاكتواري) باجراء فحص كل عامين للاحوال المالية الخاصة بهذا النوع من التأمين بما في ذلك اجراء تقييم للالتزامات التي على الشركة في هذا المدد ٠٠٠ و

ب) عندما يتم اجراء هذا الفحص او عند اجراء فحص في اي وقت اخر لاحوال المالية للشركة فيما يتعلق بعمليات التأمين على الحياة التي تمارسها بقصد توزيع ارباح ، او اذا نشرت نتائج هذا الفحص فإنه على الشركة ان تعد ملخصا لتقدير المحاسب (الاكتواري) عن الفحص ٠

٢ - يتم تحديد قيمة اي اصول ومقدار آية خصوم - فيما يتعلق بأي فحص تنطبق عليه احكام هذه المادة طبقا لآية لواحة سارية خاصة بالتقدير ٠

٣ - يكون شكل ومحفوظات اي ملخص او بيان يعد بمقتضى هذه المادة مطابقا لما يتقرر في هذا المدد ٠

المادة ٢٢ : يتم مراجعة الحسابات والميزانيات الخاصة بكل شركة من شركات التأمين بواسطة مراجع حسابات وبالكيفية المقررة وفيما يتعلق بهذه المادة تنطبق احكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ الخاصة بمراجعة الحسابات ٠

المادة ٢٣ : ١ - يتعين طبع كل حساب او ميزانية او ملخص او بيان وكل تقرير يعده مراجع حسابات الشركة بما اشير اليه فيما تقدم وتودع خمس نسخ منها لدى الوزارة في غضون ستة اشهر من نهاية الفترة التي أعد عنها الحساب او الميزانية او الموجز او الكشف او التقرير ٠

٢ - يجب ان تكون احدى نسخ اي من المستندات المودعة طبقا للفقرة (١) عليه فيما عدا تقرير مراجعة الحسابات موقعا عليها على النحو الاتي :

١) في كافة الاحوال :

- من اثنين من مديري الشركة او موظف مسئول او من السكرتير
(اذا لم يوجد موظف مسئول) ٠٠٠ و

ب) في حالة الملخص او البيان طبقا للمادة (٢١) عليه يكون التوقيع من المحاسب (الاكتواري) الذي قام باجراء الفحص المعد عنه الملخص ٠

٣ - يجب ان تكون احدى نسخ تقارير مراجعة الحسابات المقدم حسبما جاء بالفقرة (١) عاليه موقعا عليها من المراجع ٠

٤ - على مكتب الوزارة التتحقق من ايداع المستندات السابقة واذا بدا له ان ايا من تلك المستندات غير دقيق او غير كامل على اي وجه من الوجوه فعليه ان يتصل بالشركة بقصد تصحيح اي خطأ واستكمال اي نقص ٠

٥ - يتعين ان يوجد مع كل حساب للدخل ومع ميزانية الشركة اي تقرير خاص بشئون الشركة يكون مقدما لعملة الاسهم او الى حملة وثائق التأمين وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية المقدم بشأنها الحساب والميزانية ٠

- المادة ٢٤ :** ١ - للوزارة ان تشرط على أي شركة تأمين تمارس نشاطا من فئة او نوعية معينة اعداد بيان بأعمالها في تلك الفئة او تلك النوعية وذلك عن الفترات وفي المواعيد التي يتم تحديدها .
- ٢ - يتعدد شكل و محتويات اي بيان يعد بمقتضى احكام هذه المادة طبقا لما تقرره الوزارة .
- ٣ - يجوز اصدار لوائح ، بالنسبة لتلك الامور التي يتضمنها البيان الذي يعد بمقتضى احكام هذه المادة بالصورة التي يتم تحديدها بشرط ان يكون تقديم هذا البيان بواسطة اشخاص معينين وان ترافق بالبيان شهادات خاصة بالامور التي يتم تحديدها وفي الشكل الذي يتم تحديده .
- المادة ٢٥ :** ١ - الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها شركة التأمين والمتعلقة بأعمالها في مجال التأمين على الحياة تخصيصا فقط لاغراض هذا المجال وحده وعلى شركة التأمين ان تحتفظ بدقائق الحسابات وغيرها من السجلات التي تكون لازمة لتمييز ما يلي : -
- ا) الاصول التي تمثل رصيد او ارصدة التأمين على الحياة .
- ب) الخصوم المتعلقة بهذا النوع من التأمين او - اذا اقتضى الامر - المتعلقة بكل نوع من انواع التأمين على الحياة .
- ٢ - عندما يتبين ان قيمة الاصول المشار اليها في الفقرة (١) عاليه تزيد عن مقدار الخصوم الخاصة بنشاط الشركة في مجال التأمين على الحياة مع مراعاة حكم المادة ١٢ (ب ، ج) نتيجة للبحث الخاص الذي تكون الوزارة قد اعتمدت نتائجه ، فإن العظر المفروض بمقتضى الفقرة (١) عاليه يبطل سريانه على ذلك القدر من الاوصول الذي يمثل الزيادة .
- ٣ - يجوز لشركة التأمين - شريطة الحصول على موافقة الوزارة - ان تستبدل ، على أساس سعر السوق المعمول ، بأصول تمثل رصيدا تحتفظ به الشركة فيما يتعلق بنشاطها في مجال التأمين على الحياة اصولا أخرى للشركة .
- ٤ - يعتبر أي رهن او التزام (بما في ذلك الالتزام الذي تقتضي به المحكمة) لاغيا بالقدر الذي يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (١) عاليه .
- ٥ - لا يجوز بأي حال من الاحوال استخدام مال رصيد تحتفظ به الشركة من أجل نشاطها في مجال التأمين على الحياة في اغراض أخرى الشركة وذلك بصرف النظر عن أية ترتيبات تتبع لاسترداده فيما بعد من حصيلة الایرادات التي يدرها ذلك النشاط الآخر .
- ٦ - لا يجوز لاي شركة تأمين ان تعلن عن توزيع ارباح في الوقت الذي تكون فيه قيمة الاوصول التي تمثل الرصيد او الارصدة الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة أقل من مقدار الخصوم الخاصة بذلك النشاط طبقا لنص المادة ١٢ فقرتي ب ، ج - وذلك طبقا لقواعد التقييم المعمول بها .

- المادة ٢٦ :** ١ - اذا توافت لدى شركة التأمين الشروط الآتية : -
- ا) اذا تحقق فائض يسمى لحاملي وثائق التأمين على الحياة من اي نوع كان ان يشاركون فيه ٠٠٠٠ و

ب) اذا تم تخصيص مبلغ للتوزيع على حاملي وثائق ذلك النوع من التأمين من اخر فائض تحقق عن الفترة السابقة وكان من حق حاملي وثائق ذلك النوع المشاركة فيه ، فإنه لا يجوز للشركة تخصيص شيء من الاصول التي يتكون منها أي جزء من الفائض المشار اليه في الفقرة (أ) عاليه لغير الافراس المشار اليها في المادة ٢٥ (أ) عاليه ، وعلى الشركة تحديد مقدار ما يخص من ذلك الفائض للتوزيع على حاملي وثائق ذلك النوع .

٢ - يقصد « بالفائض المحقق » في هذه المادة زيادة الاصول التي تمثل كل الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة او جزء معينا منها فيما يتعلق بنشاطها في مجال التأمين على الحياة - على الخصوم او جزء معين من الخصوم الخاصة بالشركة والمرتبطة بهذا النشاط نتيجة للفحص المنصوص عليه في المادة (٢١) عاليه .

٣ - طبقا لاغراض هذه المادة لا يعد توزيعا للأرباح على حاملي الوثائق الا ما يأتي دون غيره :

أ) صرف الأرباح لهم فعلا ٠٠٠٠ او

ب) اخطارهم بحقهم في استرداد ارباح او منهم تخفيضا في الاقساط الواجبة عليهم .

ويكون المبلغ المخصص في الحالات التي تقع في نطاق الفقرة (أ) عاليه هو مقدار المبالغ المدفوعة وفي الحالات التي تقع في نطاق الفقرة (ب) عاليه هو مقدار الالتزامات التي تتحملها الشركة نتيجة الاخطار او التخفيض المنسوح .

٤ - طبقا لاغراض هذه المادة تعامل أية أرباح مدفوعة توقعا لتحقيق فائض على أساس أنها مبالغ موزعة من ذلك الفائض .

المادة ٢٧ : ١ - يعظر على شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة الاشتراك في آية صفة يكون من مقتضاهما :

أ) ان يصبح شخص له علاقة بشركة التأمين مدينا لها ٠٠٠ او

ب) ان تحصل شركة التأمين على اسهم في شركة هي عبارة عن شخص متصل بها ٠٠٠ او

ج) ان تتحمل شركة التأمين مسئولية مواجهة التزام على شخص متصل بها او المساعدة مثل هذا الشخص في مواجهة التزام عاليه .

وذلك متى كان الحق في تحصيل الدين يشكل أصلا من اصول شركة التأمين او كان سداد ثمن الاسهم من حساب ارصدة تأمين الحياة او كان الوفاء بالالتزام من حساب هذه الارصدة .

٢ - تطبيقا لاحكام هذه المادة تكون للشخص علاقه بشركة التأمين طبقا لما جاء في الفقرة (أ) عاليه اذا كان هذا الشخص رغم عدم تبعيته لشركة التأمين : -

- ١) يسيطر بنفسه على شركة التأمين او كان شريكا لشخص يسيطر عليها ... او
- ب) في حالة ما اذا كانت شركة ، ان كانت خاضعة لسيطرة شركة التأمين او لسيطرة شخص اخر يكون ايضا مسيطرًا على شركة التأمين ... او
- ج) مديرًا لشركة التأمين او زوجة او زوجا او ولدا قاصرا او بنتا قاصرة لهذا المدير .
- ٣ - لا تعني هذه المادة عدم نفاذ اي عقد بين طرفين او عدم نفاذ اي حق او التزام يتعلق بالملكية .

الالتزامات غير محددة القيمة

المادة ٢٨ : ١ - اي عقد تبرمه شركة تأمين يكون باطلًا في الحالات الآتية :

- أ) اذا كان عقدا تلتزم الشركة بمقتضاه بالتزام لا يمكن وقت التعاقد تحديد قيمته او العدد الاقصى لما يمكن ان تبلغه قيمته .
- ب) اذ لم يكن عقد تأمين على الاطلاق او كان عقد تأمين غير مرخص به للشركة .
- ج) اذا احتوى العقد على مواد وشروط تتعارض مع المبادئ الرئيسية لهذا القانون .
- د) اي نزاع ينشأ نتيجة لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم حسمه نهائيًا بواسطة لجنة حسم المنازعات التجارية .

الباب الخامس

سلطات الوزير او الوزارة

المادة ٢٩ : ١ - اي سلطة مخولة للوزير او الوزارة تسرى في مواجهة كافة شركات التأمين وتكون ممارستها على اي من الاسس الآتية : -

- أ) اذا رأى الوزير ان ممارسة سلطته أمر مرغوب فيه لحماية حاملي وثائق الشركة الحاليين او المحتملين في المستقبل من خطر عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها او - في حالة التأمين على الحياة - تحقيق الاغراض المعقولة الخاصة بعاملى الوثائق الحاليين او المحتملين في المستقبل .
- ب) اذا رأى ان الشركة قد فشلت في الوفاء بالتزام تكون او كانت - خاضعة له بمقتضى هذا القانون .
- ج) اذا تبين له ان الشركة قدمت بيانات مضللة او غير دقيقة الى الوزارة بمقتضى هذا القانون او تنفيذ لاي نص من نصوصه .
- د) اذا رأى انه لم تتخذ او لن تتخذ الاجراءات الكافية لعادة تأمين المخاطر التي قامت الشركة خلال ممارستها لنشاطها بتأمين الاشخاص منها رغم كونها من المخاطر التي يرى الوزير ضرورة اتخاذ تلك الاجراءات في شأنها .

٢ - تمارس ايضاً أي من السلطات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في مواجهة أي شركة في الحالات الآتية : -

١) بالنسبة للشركة التي تمارس عمليات التأمين العام ، اذا لم يطمئن الوزير الى قدرة الشركة على الوفاء بديونها .

ب) بالنسبة للشركة التي تمارس التأمين على الحياة ، اذا لم يطمئن الوزير الى ان قيمة الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة المحتفظ بها في مجال تأميناتها على الحياة تجاوز قيمة التزاماتها عن وثائق التأمين على الحياة . طبقاً لنص المادة ١٢ فقرة ب ، ج .

المادة ٣٠ : ١ - للوزير ان يحظر على الشركة :

١) ممارسة أي نوع من انواع التأمين او اصدار أي نوع معين من وثائق التأمين .

ب) اجراء تعديل في أي عقود للتأمين من نوع معين والتي تكون قد ابرمت خلال ممارسة عمليات التأمين العام « ممارسة المفعول وقت صدور العظر » .

٢ - يسري العظر المشار إليه في هذه المادة على النشاط التأميني بصرف النظر عما اذا كان هذا النشاط داخلاً او غير داخلاً في نوع معين من التأمين يكون مختصاً للشركة لزاولته في ذلك الوقت .

المادة ٣١ : ١ - للوزير ان يضع لواحة خاصة باستثمار اصول شركات التأمين . و اذا كان لدى شركة تأمين محفظة استثمارات سابقة تختلف عن المحفظة التي يقررها الوزير جاز الوزير ان يكلف هذه الشركة بأن تتبع الاجراءات اللازمة لتلائم بين سياستها الاستثمارية والسياسية الاستثمارية التي قررها الوزير على ان يمنع الوزير شركة التأمين مهلة لتحقيق هذه الملاعة .

٢ - اي تكليف بمقتضى هذه المادة يمكن ان يصاغ بقصد استثمارات الاصول المقابلة للرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة فيما يتعلق بأعمال التأمين على الحياة الخاصة بها وحدها او بعشرة لا تطبق الا على الاستثمارات الأخرى .

المادة ٣٢ : للوزير ان يصدر اللواحة التي تقضي بأن اصول شركات التأمين التي تعادل قيمتها في أي وقت كامل التزاماتها المحلية او نسبة معينة منها يتبع الاحتفاظ بها في سلطنة عمان .

المادة ٣٣ : ١ - يجوز للوزير فيما يصدره من لواحة طبقاً لما تقضى به المادة (٣٢) عليه ان يفرض شرطاً اضافياً مؤداه ان يحتفظ بجميع الاصول التي ينسحب عليها نص تلك المادة او نسبة معينة منها لدى شخص يوافق عليه الوزير كأمين لشركات التأمين .

٢ - لا يجوز الافراج عن أي من الاصول المحتفظ بها لدى شخص بصفته أميناً لشركة بالتعليق للشرط المفروض طبقاً لهذه المادة طوال وقت سريان هذا الشرط الا بموافقة الوزير .

المادة ٣٤ : للوزارة ان تلزم الشركة باتخاذ ما يلزم من الاجراءات حتى تضمن ان اجمالي اقساط التأمين :

- ١) التي تحصل عليها الشركة مقابل ما تضطلع به من التزامات خلال مدة معينة عن ممارسة اعمال التأمين العام او نوع معين منها .. او
- ب) التي تحصل عليها في مدة محددة مقابل ما تضطلع به من التزامات خلال تلك المدة عن ممارسة التأمين على الحياة او جزء معين منه .
لن يتجاوز رأس المال المدفوع باكثر من نسبة معينة .

المادة ٣٥ : ١ - للوزير أن يلزم الشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة بالاتي :

- ١) قيام خبيرها الاكتواري انوجود بفحص المركز المالي للشركة (متضمنا تقدير خصوصها) فيما يتعلق بهذا التأمين او بجزء معين منه في تاريخ محدد .
- ب) عمل ملخص للتقرير المقدم عن ذلك الفحص .
- ٣) اعداد تقرير عن نشاطها في مجال التأمين على الحياة او عن ذلك الجزء من نشاطها في ذلك التاريخ ٢٠٠٠ و
- ٤) ايداع التقرير لدى الوزارة .

٢ - تحقيقا للغرض من الفحص المطلوب تنفيذا لهذه المادة يكون تحديد قيمة الاصول او الخصوم ايا كانت طبقا لقواعد التقييم المعمول بها .

المادة ٣٦ : ١ - يجوز للوزير أن : -

- ١) يلزم الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما بتقديم الدفاتر والوراق الذي يعينها ٢٠٠ او
 - ب) ان يفوض اي شخص عند تقديم ما يثبت التفويض المنول له (اذا طلب منه ذلك) في الزام الشركة بأن تقدم له على الفور اي دفاتر او وراق يحددها ذلك الشخص .
- ٢ - استنادا الى السلطة المخولة بمقتضى نص الفقرة (١) أعلاه للوزير او من يفوضه في الزام اي شركة بتقديم اي دفاتر او آية اوراق فانه للوزير او ذلك الشخص نفس السلطة لطلب تقديم مثل هذه الدفاتر او الوراق من اي شخص يتضح له انها في حوزته على انه اذا كان العائز لتلك الدفاتر او الوراق حق امتياز عليها فان هذا التقديم يتم دون اخلال بحق الامتياز .

٣ - اي سلطة تمنحها الفقرتان (١) ، (٢) عاليه او تمنع بناء على احكام هاتين الفقرتين لطالبة اي شركة او اي شخص اخر بتقديم دفاتر او اوراق تتضمن السلطات الاتية : -

- ١) اذا قدمت الدفاتر او الوراق : -
 - ١ - عمل نسخ او مقتطفات منها .
 - ٢ - الزام ذلك الشخص او اي شخص اخر يكون او كان في الماضي مدير او مراجع حسابات او موظفا في تلك الشركة او كان موظفا بها في الماضي ، بتقديم شرح لاي منها .

ب) اذا لم تقدم الدفاتر او الاوراق ، ألزم الشخص الذي كان مكلفا بتقديمها بان يقرر مكان وجودها طبقا لما يرجح ويعتقد .

المادة ٣٧ : للوزير ان يلزם الشركة باتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة لحماية حملة وثائق تأمين العالين او المحتملين في المستقبل من خطر احتمال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها او عجزها في مجال التأمين على الحياة عن تنفيذ الاحتمالات المعقولة لحملة وثائق التأمين العالين او المحتملين في المستقبل .

المادة ٣٨ : ١ - للوزير بناء على طلب او موافقة شركة التأمين اصدار امر يقضى بأنه فيما يتعلق بتطبيق كافة احكام هذا القانون او واحد منها على الشركة :-

أ) اعتبار عمل من نوع محدد في الامر ، لا يكون من اعمال التأمين على الحياة عادة كما لو كان من هذه الاعمال .

ب) اعتبار عمل وصف كأنه نوع معين من انواع التأمين كما لو لم يكن من هذه الاعمال .

٢ - يجوز ان يقضى الامر الصادر بمقتضى احكام الفقرة ١ / ب عاليه بأن يعامل النشاط المعد في الامر على انه يدخل في نطاق نوع معين من انواع التأمين المشار اليها في الباب الاول من هذا القانون .

٣ - يجوز ان يتضمن الامر الصادر بمقتضى احكام هذه المادة شروطا كما يجوز تعديله او الغاؤه بواسطة الوزير في اي وقت .

الباب السادس

تحويل محفظة شركة التأمين وافلاسها وحلها

المادة ٣٩ : ١ - حينما تتجه النيمة الى تنفيذ مشروع يتم بمقتضاه تحويل كل او بعض نشاط التأمين على الحياة الذي تقوم به شركة تأمين « الشركة المغولة » الى شركة اخرى (الشركة المعول لها) فانه للشركة المغولة او الشركة المعول لها ان تقدم الى المحكمة عريضة لاصدار امر للتصديق على هذا المشروع .

٢ - لا تنظر المحكمة في اي طلب بمقتضى هذه المادة ما لم تكن العريضة المقدمة مصحوبة بتقرير عن شروط المشروع من اعداد محاسب (اكتواري) مستقل وان تقنع المحكمة من استيفاء المطلوب بمقتضى الفقرة (٣) أدناه .

٣ - المتطلبات المشار اليها هي :-

أ) ان يكون قد نشر اشعار في الجريدة الرسمية وكذلك في احدى الجرائد المحلية الا في حالة ما اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، يقرر ان الطلب سيقدم ويوضح عنوان المكاتب والفترة التي يمكن ان توفر فيها النسخ من المستندات المذكورة في الفقرة (٣) (د) أدناه طبقا لما ورد في تلك الفقرة .

ب) ان تقريرا قد ارسل - مالم تكن المحكمة قد قضت بخلاف ذلك :

١ - يوضح شروط المشروع و

٢ - يحتوي على ملخص للتقرير المذكور في الفقرة (٢) متضمنا رأي المحاسب الاكتواري في النتائج المحتملة للمشروع على حاملي وثائق التأمين على الحياة لدى الشركتين المعنيتين . والى كل من حاملي وثائق التأمين والى كل عضو من اعضاء الشركتين .

ج) ان تكون قد ارسلت الى الوزارة نسخة من العريضة ومن التقرير المذكور في الفقرة (٢) عاليه ومن اي تقرير ارسل بمقتضى الفقرة (٣) (ب) وان تكون قد انقضت فترة لا تقل عن ثلاثة أيام يوما من تاريخ ارسال نسخة من العريضة .

د) ان تكون صور العريضة والتقرير المذكور في فقرة (٢) عاليه متاحة للفحص في مكاتب الشركتين المعنيتين في عمان لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام تبدأ من التاريخ الذي نشر فيه الاشعار المذكور فقرة (٣) (ا) اعلاه طبقا لما تقتضي به هذه الفقرة .

٤ - لا تصدر المحكمة أمرا للتصديق على المشروع مالم تقتضي بأن الشركة المغول لها مرخص لها فعلا بمقتضى احكام هذا القانون او سوف يرخص لها بعد صدور الامر مباشرة بالقيام بأعمال التأمين على الحياة من النوع او الانواع المغولة لها بناء على المشروع .

٥ - المقصود من كلمة « المحكمة » في هذه المادة لجنة حسم المنازعات التجارية .

المادة ٤٠ : ١ - حينما تصدر المحكمة أمرا بمقتضى المادة (٣٩) عاليه بالتصديق على المشروع يجوز لها الاحتياط بكل الامور التالية او بعضها :-

١) تحويل كافة التهديدات او التصوم الخاصة بالشركة المغول او اي جزء منها الى الشركة المغول لها .

ب) قيام الشركة المغول لها بتوزيع او تخصيص اي من الاسهم او السندات او الوثائق او اي مصالح مماثلة اخرى في تلك الشركة مما يقضي المشروع بان توزعها او تخصصها تلك الشركة لاي شخص .

ج) استمرار الاجراءات القضائية المتعلقة المرفوعة اصلا من او ضد الشركة المغول منها باسم الشركة المغول لها او ضدها .

د) حل الشركة المغول منها .

ه) كافة الامور المرامية المرتبطة على المشروع والتمكيلية وكل ما هو ضروري لضمان تنفيذ المشروع تنفيذا كاملا ومجديا .

٢ - حينما يقضي مثل هذا الامر بنقل الممتلكات او الالتزامات فان هذه الممتلكات سوف تنتقل بمقتضى هذا الامر وتصبح جزءا من الشركة المغول لها كما ان تلك الالتزامات تنتقل بمقتضى هذا الامر وتصبح التزامات خاصة بالشركة المغول لها وفي حالة اي ممتلكات اذا قضى بذلك الامر ، فانها تتغير من اي رهن او عبء مما يقضى المشروع بزوال اثره .

٣ - في تطبيق أي نص يتطلب تسليم أي صك ناقل كشرط لتسجيل نقل أي ملكية فإن الامر الصادر من المحكمة المختصة بتحويل أي ملكية بمقتضى هذه المادة يقوم مقام الصك الناقل للملكية .

٤ - في حالة التصديق على المشروع بأمر من المحكمة طبقاً للمادة (٣٩) عليه فانه يتبع على الشركة المغول لها ان تودع في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الامر او خلال أيام فتررة يسمح بها الوزير نسختين رسميتين من هذا الامر لدى الوزارة .

٥ - في هذه المادة تشتمل الكلمة «ممتلكات» الممتلكات والحقوق والسلطات من كل نوع وكلمة «الالتزامات» تشمل الرسوم و«الأسهم» و«السندات» .

المادة ٤١ : ١ - شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين العام تعتبر عاجزة عن الوفاء بديونها اذا لم تتحقق قيمة اصولها حد الملاعة المطلوب طبقاً لهذا القانون وذلك في أي وقت بعد انتهاء السنة الاولى .
وستطبق تبعاً لذلك نصوص هذا القانون الخاصة بالعمل .

٢ - تنطبق نصوص المادة (١٢) (١) من هذا القانون لحساب قيمة الاصول والخصوم .

٣ - شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة وفي نفس الوقت تمارس اعمال التأمين العام يجري حساب قيمة الخصوم الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة في أي وقت بالنسبة لهذا النوع من التأمين على انها متساوية للمبلغ المقدر طبقاً لما تقتضي به المادة (١٢) من هذا القانون .

٤ - يجوز ان تنص اللوائح الموضوعة تطبيقاً لهذه المادة على ان تتضمن كل ميزانية تعدتها شركة تأمين تقوم بأعمال التأمين العام شهادة : -
١) تكون معرفة بصيغة معينة ومؤقعة بواسطة اشخاص تحددهم تلك اللوائح .

(ب) تتعين على بيان بالاصول والخصوم الخاصة بالشركة طبقاً لما قد تحدده تلك اللوائح .

وإذا ما عجزت أي من هذه الشركات عن الوفاء بما تقتضي به هذه اللوائح افترض ان قيمة اصولها في كل ما يتعلق بتطبيق احكام هذه المادة لا تزيد على مقدار خصومها بالقدر المنصوص عليه في الفقرة (١) عاليه ، وذلك الى ان يثبت العكس .

المادة ٤٢ : تحل كذلك شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين العام في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٢٩) و (١٣٠) من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٤ .

المادة ٤٣ : اذا رأى الوزير في حالة شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين العام انه من المناسب للصالح العام حل الشركة فان له ان يتقدم للمحكمة بعربيضة يطلب فيها تصفيتها مالم تكن المحكمة قد حكمت فعلاً بحلها .

المادة ٤٤ : ١ - لا يجوز حل شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة او طلب اشهار افلاسها الا طبقاً لنصوص هذا القانون .

- ٢ - لا يجوز حل أي شركة تأمين تمارس أعمال التأمين على الحياة اختياريا .
- ٣ - اثناء اجراءات تصفية شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة يراعى الاتي :
- ١) ان الاصول التي تمثل الرصيد او الارصدة التي تحتفظ بها الشركة لتأميناتها على الحياة مخصصة فقط لمعاملة التزامات الشركة الخاصة بتلك التأمينات .
 - ب) اما اصول الشركة الاخرى ف تكون مخصصة لمقابلة التزامات الشركة الخاصة بتأميناتها الاخرى فقط .
- ٤ - عندما تزيد قيمة الاصول المذكورة في الفقرة (٣) عاليه عن مقدار الخصوم المذكورة في تلك الفقرة فان القيسود التي تفرضها هذه الفقرة لا تسري على هذا الجزء من الاصول الذي يمثل الزيادة .

المادة ٤٥ : ١ - تطبق هذه المادة على الاجراءات الخاصة بتصفية شركة التأمين التي تمارس اعمال التأمين على الحياة فقط او على محفظة تأمينات الحياة وحدها اذا كانت الشركة تقوم ايضا باعمال التأمين العام .

٢ - على المصنفي ان يتبع في معالجته لتأمينات الحياة الاسلوب الذي يسمح بنقل نشاط الشركة الى شركة تأمين اخرى سواء كانت شركة قائمة فعلا او شركة مكونة لهذا الغرض ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك . واثناء مباشرة المصنفي لهذا العمل طبقا لما ورد ذكره آنفا فانه قد يوافق على تعديل اي عقد للتأمين قائمة فعلا عند صدور قرار العمل على انه لا يجوز له ابرام اي عقود تأمين جديدة .

٣ - اذا ثبت لدى المصنفي ان مصالح الدائنين فيما يتعلق بالتزامات الشركة الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة تتطلب تعيين مدير خاص لاعمال التأمين على الحياة الخاصة بالشركة فيجوز له ان يقدم طلبا للمحكمة التي قد تقضى بناء على هذا الطلب بتعيين مدير خاص لهذا العمل يمارس نشاطه خلال المدة التي تحددها المحكمة وتكون له السلطات التي تمنحها له المحكمة بما في ذلك سلطات المدير او العارض القضائي .

٤ - يجوز للمحكمة اذا رأت ذلك مناسبا ومع مراعاة الشروط التي قد تقررها ان تخفض قيمة العقود التي ابرمتها الشركة اثناء قيامها بأعمال التأمين على الحياة .

٥ - يجوز للمحكمة بناء على طلب المصنفي او المدير الخاص المعين تطبيقا لما جاء بالفقرة (٣) عاليه او الوزير تعيين محاسب (اكتواري) مستقل لفحص اعمال التأمين على الحياة - بالشركة وتقديم تقرير الى المصنفي او المدير الخاص او الوزير يوضح فيه ان كان من المستحسن او غير المستحسن استمرار العمل وكذلك أي تخفيض قد يكون من الضروري اجراؤه في العقود التي ابرمت اثناء قيام الشركة بالعمل وذلك ضمانا لاستمرار العمل بنجاح .

٦ - يجب ان يكون المصنفي المعين من قبل المحكمة تطبيقاً لهذه المادة شخصاً مسؤولاً .

٧ - تعني كلمة « المحكمة » في هذه المادة المحكمة المذكورة في المادة ٣٩ (٥) .

المادة ٤٦ : في حالة شركة التأمين التي ثبت عجزها عن الوفاء بديونها فإنه يمكن للمحكمة أن رات ذلك مناسباً - أن تقضي بتخفيف مقدار عقود الشركة وذلك بالشروط والقواعد التي تراها المحكمة عادلة بدلاً من تصفية الشركة .

لوائح التقييم

المادة ٤٧ : ١ - للوزير أن يصدر اللوائح بتقدير قيمة الأصول ومقدار الخصوم في أي حالة يتطلب فيها أي نص من نصوص هذا القانون أن يكون تحديد تلك القيمة أو ذلك المقدار طبقاً للوائح التقييم .

٢ - ودون المساس بعموميات الفقرة (١) عاليه فإنه يمكن أن تنص اللوائح الصادرة بمقتضى هذه المادة أنه في شأن غرض محدد يسقط من الحساب أصول أو خصوم ذات نوع أو وصف معين أو أن تؤخذ في الحساب ولكن إلى حد معين فقط .

٣ - يمكن أن تتضمن اللوائح الصادرة بمقتضى هذه المادة نصوصاً مختلفة بالنسبة لحالات أو ظروف مختلفة .

الباب السابع - سلوك عمل التأمين

المادة ٤٨ : ١ - يجوز وضع اللوائح التي تنظم شكل ومحسوبيات اعلانات التأمين وقد تقضي هذه اللوائح بأحكام مختلفة بالنسبة لاعلانات التأمين للأنسحاب المختلفة أو من خلال وسائل اعلان مختلفة .

٢ - المقصود من كلمة « اعلانات التأمين » في هذه المادة هو الاعلان الذي يدعو الاشخاص للموافقة على ابرام أو طلب ابرام عقد للتأمين أو يكون اعلاناً يحتوي على معلومات الهدف منها دفع الاشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لابرام مثل هذه العقود أو طلب ابرامها .

٣ - تتضمن كلمة « اعلان » في هذه المادة كل صيغة لاعلان سواء كانت باصدار المطبوعات أو بعرض الاعلانات أو عن طريق المنشورات أو بواسطة النشرات الأخرى أو بعرض الصور أو الافلام السينمائية أو بطريقة الاذاعة الصوتية أو التليفزيون وتعتبر كذلك الاشارة الى صدور اعلان .

٤ - أي شخص يعتمد أو يصدر اعلاناً للتأمين يتعارض مع اللوائح الصادرة طبقاً لأحكام هذه المادة يعتبر آثماً .

المادة ٤٩ : أي شخص يدللي بأي تصريح يتضمن تعهداً أو وعداً مع علمه بأنه مضلل أو خادع أو عن طريق اخفاء غير أمين لحقائق مادية أو المبالغة في الأدلة بأي تصريح (بحسن نية أو بسوء نية) أو يدللي بتعهد أو وعد مضلل أو زائف أو مخادع يستميل به أو يحاول استمالة شخص لا يبرأ عقد أو تقديم طلب ابرام عقد تأمين مع شركة تأمين يعتبر آثماً .

المادة ٥٠ : ١ - يجوز اصدار لوائح تلزم كل من : -

١) يدعوه شخصاً آخر ليقدم عرضاً أو اقتراحاً أو يتخذ أي خطوة أخرى بهدف ابرام عقد تأمين مع شركة تأمين ٠٠٠ و

ب) يكون متصلاً بتلك الشركة كما هو وارد في اللوائح ، بأن يفضي بالمعلومات المنصوص عنها فيما يتعلق بعلاقته بتلك الشركة إلى الشخص الموجه إليه الدعوة .

٢ - يجوز اصدار لوائح تلزم أي شخص مهما كانت وظيفته أو طبيعة عمله ويقوم بتوجيه الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بالنسبة لشركة تأمين غير مرخص لها بابرام العقد موضوع الدعوة ، ابلاغ الشخص الموجهة إليه الدعوة بأن الشركة غير مرخصة في هذا التحاقد على نحو ما تقدم .

الباب الثامن - شركات التأمين الأجنبية والنصوص الانتقالية

المادة ٥١ : ١ - يجوز لشركة التأمين الأجنبية الماملسة فعلاً في سلطنة عمان عن طريق وكلاء مفوضين ، أو فرع أو أي وحدات أخرى تابعة أن تستمرة في ممارسة نشاطها في السلطنة مع التقيد بأحكام الفقرات (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من هذه المادة وذلك بشرط : -

١) ان تكون كل وثائقها صادرة في عمان متى كانت تغطي :

- المخاطر القائمة في عمان وأو التي تنشأ في عمان وأو

التي تتصل بالمتلكات في عمان ٠٠٠ أو

- تؤمن المقيمين في عمان ضد المخاطر التي تغطيها عادة وثائق التأمين على الحياة .

ب) تحتفظ في مكتبهما بعمان :

- يسجل لكل الوثائق الصادرة بواسطتها في عمان موضحة حقوقها والتزاماتها بمقتضى تلك الوثائق .

- يسجل للمطالبات المسددة والمعلقة بمقتضى الوثائق الصادرة في عمان .

- الدليل المدعم بالوثائق للأصول التي تمتلكها في عمان .

ج) ان تقدم الدليل الذي يقنع المكتب بأن حساباتها خاضعة للمراجعة السنوية بواسطة محاسب قانوني مستقل .

٢ - على الشركة الأجنبية ان تقدم المكتب ما يثبت انها مؤسسة طبقاً لاحكام القانون الساري في البلاد التي يقع فيها مركزها الرئيسي .

٣ - على الشركة الأجنبية ان تسدد الضرائب المفروضة في السلطنة على ارباح التأمين المحققة قبل تحويل أية اموال سدادا لاقساط التأمين .

٤ - على الشركة الأجنبية ان تودع لدى الوزارة مبلغ مائة وخمسون ألف ريال عماني على الاقل اذا كانت تمارس نوعا واحدا من انواع التأمين وبلغ ثلاثة الف ريال عماني على الاقل اذا كانت تمارس اكثر من نوع من انواع التأمين على انه يجوز للوزارة بناء على طلب كتایب من الشركة الاذن لها بابداع نصف المبلغ المشار اليه في شكل اوراق مالية او خطابات ضمان بنكية مقبولة من الوزارة طبقا للائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير في هذا الشأن . ولا يجوز الافراج عن هذه الوديعة طوال فترة عمل الشركة في عمان ، كما لا يفرج عنها الا اذا انتهت كل وثائقها وسدلت كل المطالبات الخاصة بها وتم تعوييل جميع وثائق التأمين على العيادة الى شركة مرخص لها بالفعل في عمان .

٥ - على الشركات الاجنبية التي تخضع لهذا القانون ان تشرك معها شركة او اكثر من شركات التأمين الوطنية في كل وثيقة تصدرها في السلطنة وبعشرة لا تقل عن ١٥٪ على انه يجوز للشركة الوطنية لاسباب جوهرية تقرها الوزارة في كل حالة على حدة ، رفض تلك المشاركة ورد العصمة المعروضة للشركة الاجنبية .

٦ - تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بعد الملاعة بالمدیر الرئيسي والمحاسب (الاكتواري) والحسابات على الشركة الاجنبية عن نشاطها في عمان . ويكون للوزير عليهما نفس سلطة اصدار الاوامر كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها في عمان .

٧ - للوزير اصدار اللوائح بمقتضى هذا القانون بالنسبة لتطبيق الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة ، وتعتبر اي سلطة يمنحها هذا القانون للوزير ليصدر اللوائح المتعلقة بالشركة المرخص لها بالفعل في عمان بانها تخول السلطة الى الوزير بالنسبة لاي شركة تأمين اجنبية .

المادة ٥٢ : ١ - على كل من شركات التأمين الاجنبية التي تخضع لحكم المادة (١) من هذا القانون والتي تعمل بالفعل في السلطنة عند صدور هذا القانون ان تخطر الوزارة كتابة في اقرب وقت وفي موعد اقصاه ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون عما اذا كانت تنوي اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الشروط الواردة في المادة (٥١) من هذا القانون ام لا .

٢ - شركة التأمين الاجنبية التي ترغب في تنفيذ الشروط المطلوبة بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون وتكون قد اخطرت الوزارة بهذا المعنى (الفقرة ١ اعلاه) تمنع بموجب هذا فترة اضافية لا تتعدي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الى الوزارة وعليها في خلال هذه الفترة ان تستوفى الشروط المطلوبة .

٣ - شركة التأمين الاجنبية التي لا ترغب في تعديل رأس المال ووضعها وعملياتها بما يتفق مع الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون وتكون قد ارسلت للوزارة اخطارا بهذا المعنى (الفقرة «١» اعلاه) يجب عليها ان

- توقف فورا عن الاعلان ودعوة اناس اخرين لطلب او اقتراح او اتخاذ اي خطوة اخرى بقصد ابرام عقد تأمين مع الشركة .
- ٤ - بالإضافة الى التزامات الشركة التي اصدرت الوثائق فان الوكلاء ومديري مكتب شركة التأمين المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يكونون مسؤولين امام اصحاب الوثائق بمقتضى الوثائق السارية المعمول حتى انهاها او نقل محفظتها الى شركة تأمين اخرى تعمل في عمان . وتشمل الالتزامات طبقا لهذه الفقرة المطالبات الحالية والمطالبات المعلقة والارصدة الخاصة بالتأمين طويلا الاجل .
- ٥ - شركة التأمين المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة التي تعجز عن استيفاء الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون في خلال فترة اثنى عشر شهرا التي تبدأ من التاريخ الذي يبدأ من تاريخ ارسال التقرير الى الوزارة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، يجب عليها ان تتوقف عن كل العمليات وتنطبق عليها نصوص الفقرة (٤) من هذه المادة تبعا لذلك .

الباب التاسع - العقوبات

- المادة ٥٣ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال عماني وبعد اقصى الفين ريال عماني من يثبت ادانته من الاتي ذكرهم بعد :
- ١) من يقدم معلومات يعرف انها غير صحيحة وذلك بقصد التمكن من استصدار ترخيص .
 - ب) الفرد او الشركة التي تقوم بأعمال التأمين رغم عدم الترخيص لها بأعمال التأمين .
 - ج) من يبالغ بنية الغش في تقدير اي من اصول الشركة او يقلل من قيمة الالتزامات المعلقة على الشركة ليدلل على كفاية حد ملاءتها .
 - د) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراجع او محاسب (اكتواري) او مصفي او اي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يدرج متعمدا او يستخدم معلومات مزيفة في الميزانية او حساب الارباح والخسائر او في التقارير او البيانات المقدمة للوزير او للوزارة او للمكتب او الذي يعذف متعمدا اي حقيقة جوهرية من اي من المستندات المذكورة اذا تبين تبعا لذلك ان حقيقة الاحوال المالية للشركة قد أخفيت بهذه الطريقة عن اعضاء الشركة او عن الوزير او المكتب او الغير .
 - ه) من يقوم في اي وقت باعداد تقدير غير سليم عن حد الملاءة او الالتزامات الخاصة بحوالى التأمين على الحياة .
 - و) من يودع اسهما او اوراقا مالية بدلا عن ايداع نقود وهو يعلم ان قيمة الاسهم او الاوراق المالية ليست متساوية او لن تكون متساوية لقيمة النقود في خلال ٣٠ يوما من تاريخ الابداع .
 - ز) كل فرد او شركة تقوم بأعمال التأمين بالمخالفة لنصوص المواد ٢ (٢) ، ١٠ (١) ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون .

- ح) كل من يعرقل جهود أي شخص مختص او محاسب (اكتواري) في اعداد التقارير التي يطلبهها الوزير او تطلبها الوزارة .
- ط) كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفًا لنصوص المواد ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ و ٤٠ من هذا القانون .
- ى) كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفًا للوائح التي يصدرها الوزير بمقتضى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ و ٣٧ من هذا القانون .
- ك) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراجع او مصفي او محاسب (اكتواري) او أي شخص مكلف بادارة شركة تأمين يعلم ان وضع الشركة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها ولم يقم بابلاغ مجلس ادارة الشركة والوزارة .
- ل) كل مدير او عضو مجلس ادارة او محاسب (اكتواري) او شخص مكلف بالادارة يقبل التأمين ضد مغاطر يعرف انه ليس لديه حاليا او لن يكون لديه حماية كافية عن طريق اعادة التأمين .
- م) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مكلف بالادارة يقوم بأعمال التأمين مخالفًا للمادتين ٤٨ و ٤٩ او اللوائح الصادرة تطبيقا لاحكام المادتين ٤٨ و ٥٠ من هذا القانون .
- ن) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين ويقوم بأعمال التأمين مخالفًا المادة ٥١ من هذا القانون .
- و) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين لا يرسل التقرير المطلوب في خلال المدة المحددة في المادة ٥٢ من هذا القانون .
- ع) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين يبعث بتقرير الى الوزارة يبلغها على غير الحقيقة ان المركز الرئيسي للشركة في الخارج ستتخذ خطوات لاستيفاء الشروط المنصوص عنها في المادة ٥١ من هذا القانون .
- ف) كل مدير او عضو مجلس ادارة او شخص مسئول عن وكالة التأمين يستمر في اجراء التأمين باسم شركته الرئيسية مخالفًا بذلك نصوص المادتين ٥٢ (٣) او ٥٢ (٥) .
- ص) كل مدير او عضو مجلس ادارة او محاسب (اكتواري) او شخص مسئول عن شركة تأمين او وكالة تأمين لا يتخد اللازم لتكوين الاحتياطيات طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون اولا يحتفظ بها طوال مدة ممارسة الشركة لنشاطها .
- المادة ٥٤ :** يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات عمانية وبعد أقصى خمسمائة ريال عماني من ثبت ادانته من الاتي ذكرهم بعد :
- ١) من يدرج او يستخدم عن طريق الاعمال معلومات مزورة في الطلب المقدم للحصول على ترخيص للتأمين او في اي تقرير او بيان مقدم الى الوزير او الى الوزارة او الى المكتب او يسقط باعمال اي واقعة جوهرية او مستند من اي من تلك الطلبات او البيانات او التقارير .

- ب) كل من يبالغ عن طريق الاموال في تقرير اي من الاصول او يقلل في قيمة الالتزامات التي على الشركة .
- ج) كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراجع حسابات او محاسب (اكتواري) او مصفي او اي شخص مسؤول عن ادارة شركة تأمين لم يدرج او يستخدم باعمال في الميزانية او حساب الارباح والخسائر بيانات زائفة او يحذف باعمال من اي من المستندات المذكورة اي حقائق جوهرية خاصة بالاحوال المالية الحقيقة للشركة بحيث تعجبها عن اعضاء الشركة او الوزير او الوزارة او المكتب او اي الغير .
- د) كل من يشترك - بعلمه - في توزيع ارباح بالخلاف لاحكام المادة ٢٠ و ٢٦ من هذا القانون .
- ه) كل عضو مجلس ادارة او مدير او اي شخص اخر مسؤول عن ادارة شركة التأمين يتدخل تدخلا صارخا في اعمال مراجعي الحسابات والاشخاص المختصين والمعينين من قبل الوزير .
- و) كل من يعرقل عامدا او يتدخل او يعتدي او يقاوم اي شخص مختص من قبل الوزير في اداء واجباته بمقتضى هذا القانون او يساعد او يدعوه او يعرض او يشجع اي شخص اخر لكي يعرقل او يتدخل في العمل او يهاجم او يقاوم مثل هذا الشخص المختص .
- ز) اي شركة تأمين تمنع او تفقد استثمارات او تقوم بأي عمل اخر تكون نتبيجه اضعاف الضمان الذي تمنعه أية استثمارات حسب احكام هذا القانون .

المادة ٥٥ : ١ - اذا ثبت ان المخالفه التي ارتكبها الشركة لاحكام هذا القانون قد ارتكبت بموافقة او بتسתר او تنتهي لاي اعمال من جانب اي عضو مجلس ادارة او مدير رئيسي او مدير او سكرتير او اي موظف اخر مماثل في الشركة او اي شخص كان يدعي انه يتصرف بهذه الصفة فانه ومنه الشركة سيكون مسؤولا عن هذه المخالفه ومعرضها للمحاكمه وللعقاب تبعا لذلك .
 ٢ - طبقا لهذه المادة يعتبر الشخص مدير للشركة اذا تصرف مدير وشركة طبقا لأوامره وتوجيهاته .

المادة ٥٦ : لا يمس توقيع العقوبة بمقتضى نصوص هذا الباب الاثار القانونية او الامتناع عن الفعل العاقب عليه بما في ذلك المسئولية المدنية ازاء الخسائر التي يسببها مثل ذلك الفعل او الامتناع عن الفعل .

الباب العاشر - الاحكام العامة والتفسيرات

المادة ٥٧ : في غير عمليات التأمين على الحياة ، لا يجوز التعاقد على عمليات تأمين لصالح الحكومة ومؤسساتها والشركات التي تساهم فيها او تشتراك في عضوية مجالس ادارتها ، او لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المسجلين في السجل التجاري في السلطنة ، مع شركات التأمين الاجنبية التي تعمل خارج السلطنة ولا تخضع لاحكام هذا القانون . ولا يسمح بدخول أية واردات للسلطنة اذا تم التأمين عليها بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

المادة ٥٨ : يقع باطلاق ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : -

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح الا اذا انطوت هذه المخالفة على جريمة عمدية .

٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان العادث المؤمن منه الى السلطات او في تقديم المستندات اذا تبين من الظريف ان التأخير كان لعذر مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط .

٤ - شرط التعميم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشرط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي اخر يتبيّن انه لم يكن لمخالفته امر في وقوع العادث المؤمن منه .

المادة ٥٩ : للوزير ان يفرض على شركات التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون رسما نسبيا يحسب على جملة الاقساط المباشرة التي تستحق للشركة عن جملة الوثائق في السنة السابقة ، على الا يزيد هذا الرسم عن ٢٪ في عمليات التأمين على الحياة و ٤٪ في عمليات التأمين الاجنبى .

المادة ٦٠ : جميع وثائق التأمين الصادرة في السلطنة يتبعن ان تكون محررة باللغة العربية او مصحوبة بترجمة عربية طبق الاصل على الاقل . وفي حالة الخلاف حول تفسير عقد التأمين لا يعتمد في مواجهة المؤمن له العماني بغير الصيغة العربية .

المادة ٦١ : ١ - يعني تعبير « اعمال التأمين على الحياة العادية » في هذا القانون ايها من الانواع الآتية : -

أ) ابرام وتنفيذ عقود للتأمين على حياة الانسان او ترتيب ايراد مدى حياة الانسان .

ب) ابرام وتنفيذ عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الاشخاص المؤمن عليهم عن اصابات نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او الوفاة نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او الاصابة بعجز نتيجة لمرض من نوع محدد متى نص فيها صراحة على انها سارية المفعول لمدة لا تقل عن خمس سنوات او لمدة غير محددة وسواء لم ينص فيها صراحة على جواز انها من جانب المؤمن قبل انقضاء مدة خمس سنوات من بدء العمل بها او نص فيها على انها قابلة للانهاء قبل انتهاء المدة المذكورة وذلك في بعض الاحوال الخاصة فقط طبقا لما هو مذكور فيها .

ج) ابرام وتنفيذ عقود تأمين سواء كان الابرام عن طريق اصدار وثائق او سندات او شهادات تمنح المؤمن له الحق في الحصول مستقبلا على مبلغ او عدة مبالغ مقابل سداد قسط او اكثر للمؤمن دون ان تكون من العقود التي تقع في نطاق اي من الفقرتين السابقتين ولا يشمل ذلك عمليات التأمين الصناعية .

٢ - تعني عبارة « عمليات تأمين المسؤولية » في هذا القانون النشاط الخاص بأبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المؤمن عليهم بما يرتب عليهم التزامات إلى طرف ثالث دون المخاطر التي تنشأ عن أو المتعلقة باستعمال السيارات أو المخاطر التي تنشأ من أو تكون لها علاقة باستخدام السفن أو الطائرات أو المخاطر ذات الصلة بتشييد أو إصلاح أو رسو السفن أو الطائرات .

٣ - تعني عبارة « أعمال التأمين البحري والجوي والنقل » في هذا القانون تبعاً للفقرة (ز) أدناه العمل الخاص بأبرام وتنفيذ عقود تأمين : -

١) السفن والطائرات أو الآلات والآلات الرافعـة والإثاثـات ومعدـات السفن والطائرات .

ب) البضائع والسلع والمتلكـات من أي شكل سواء كانت على ظهر السفن أو الطائرات .

ج) أجـر الشـعن أو أي مـصلـحة في السـفن أو الطـائـرات أو تـعلـقـ بها .

د) الخـسـارة النـاشـئة عن أو المـتـعلـقة باستـعمـال السـفن أو الطـائـرات بما في ذلك مـخـاطـر الـطـرفـ الثـالـث .

ه) المـخـاطـر المتـصلـة بـتشـيـيدـ أو إـصـلاحـ أو رـسوـ السـفنـ بماـ فيـ ذـلـكـ مـخـاطـرـ الـطـرفـ الثـالـث .

و) مـخـاطـرـ النـقلـ (سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـبـحـرـ اوـ فـيـ الـمـيـاهـ الـاقـلـيمـيـةـ اوـ بـرـاـ اوـ جـواـ اوـ كـانـ خـلـيـطاـ مـنـ هـذـاـ اوـ ذـاكـ) بماـ فيـ ذـلـكـ الـاخـطـارـ المتـصلـةـ بـالـنـقـلـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ مـنـ بـداـيـةـ النـقـلـ حـتـىـ جـهـةـ الـوصـولـ .

ز) أي مـخـاطـرـ أـخـرىـ يـكـونـ تـأـمـينـ عـلـيـهـ مـنـ النـوعـ الـمـالـوـفـ اـجـرـاؤـهـ كـجـزـءـ مـنـ اوـ مـتـصـلـ بـالـاضـطـلـاعـ بـمـثـلـ هـذـاـ عـلـمـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـ نـطـاقـ هـذـاـ التـعرـيفـ طـبـقاـ لـماـ جـاءـ فـيـ أيـ مـنـ الـفـقـرـاتـ السـابـقـةـ .

٤ - المقصود من عبارة « أعمال التأمين على السيارات » في هذا القانون تبعاً للفقرة (أ) أدناه هو أبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد السيارات أو التلف أو الناتجة عن أو المتعلقة باستعمال السيارات بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث ولكن لا تشمل مخاطر النقل .

٥ - تعني « أعمال التأمين على الغسـائرـ المـالـيـةـ » في هذا القانون أبرام وتنفيذ عقود تأمين ضد أي من المخاطر التالية وخاصة : -

أ) مـخـاطـرـ الغـسـائرـ الـتـيـ تـلـعـقـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ لـاعـسـارـ مـديـنـيـهـمـ عـنـ الـوـفـاءـ بـدـيـونـهـ اوـ عـجزـ الـمـديـنـيـنـ عـنـ تـسـدـيدـ دـيـونـهـمـ فـيـ مـيـعادـ اـسـتـحـقـاقـهـ (بـسـبـبـ أـخـرـ غـيرـ الـاعـسـارـ) .

ب) مـخـاطـرـ الغـسـائرـ الـتـيـ تـلـعـقـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ اـضـطـرـارـهـ لـاـنـ يـنـذـدـرـ عـقـودـ ضـيـانـ كـانـواـ اـبـرـمـوهـاـ .

ج) مـخـاطـرـ الغـسـائرـ الـتـيـ تـلـعـقـ بـالـأـشـخـاصـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ تـوقـفـهـمـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـعـمـالـ الـتـيـ يـقـومـونـ بـهـاـ اوـ تـضـيـيقـ مـيـاجـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـمـارـسـونـهـ .

د) مخاطر الخسائر التي تلحق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة تكبدهم مصاريف غير متوقعة .

ه) المخاطر التي لا تقع في نطاق أي من الفقرات السابقة وليست من المخاطر التي يكون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضدها بمثابة اجراء اعمال تأمين من فئة أخرى .

٦ - تعني « اعمال التأمين عن الحوادث الشخصية » في هذا القانون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد مخاطر اصابة الاشخاص المؤمن عليهم باصابات نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او الوفاة نتيجة لحادث او لحادث من نوع محدد او يصابون بعجز كنتيجة لمرض او لمرض من نوع محدد ولا تكون عقودا مما يدخل في نطاق الفقرة (أ) و (ب) عليه .

٧ - تعني « اعمال التأمين على الممتلكات » في هذا القانون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد مخاطر الفساع او التلف للممتلكات المادية والتي ليست من المخاطر التي يكون ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضدها مما يدخل ضمن نطاق اعمال التأمين البحري والجوي والنقل او اعمال التأمين للسيارات .

٨ - في تطبيق الفقرتين (٢) و (٣) اعلاه تشمل « السفن او الطائرات » الهوفر كرافت على ان عمليات ابرام وتنفيذ عقود التأمين ضد الفساع او التلف او النتائج الناشئة عن او المتصلة باستعمال الهوفر كرافت (بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث ولكن لا يشمل مخاطر النقل) اذا ما قام بها شخص يقوم في نفس الوقت باعمال التأمين على السيارات ولكنه لا يمارس اعمال التأمين البحري والجوي والنقل فانها تعتبر من ناحية تنفيذ احكام هذا القانون اعمال تأمين على السيارات .

المادة ٦٢ : في هذا القانون ما لم يتطلب سياق النص عكس ذلك :-

« محاسب اكتواري » تعني المحاسب الاكتواري العاصل على المؤهلات المحددة لهذا اللقب او المؤهلات التي يوافق عليها الوزير .

« ايرادات مدى حياة الانسان » لا تشمل حصص التقاعد او حقوق الایرداد السنوية التي تدفع من اي رصيد يقتصر استخدامه على اعانة واعالة اشخاص يمارسون او كانوا يمارسون مهنة معينة او تجارة او وظيفة او من يعولونهم .

« المحكمة » تعني لجنة حسم المنازعات التجارية .

« مدیر » تعني اي شخص يشغل منصب المدير ايا كان اللقب الذي يطلق عليه .

« السنة المالية » تعني فترة الاثني عشر شهرا والتي تفصل حسابات شركة التأمين في نهايتها او اذا لم يكن هناك قفل للحسابات فتكون هي السنة الميلادية .

« العمليات العامة » لها نفس معنى اعمال التأمين العام .

« مفسر » تعني بالنسبة لشركة تأمين في اي تاريخ محدد انه لو اتخذت اجراءات لحل الشركة فإنه يمكن للمحكمة ان تقرر او تكون قد قررت ان الشركة كانت في ذلك التاريخ عاجزة عن سداد ديونها .

« شركة تأمين » تعني شركة مساهمة مشتركة مؤسسة طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية .

« وثيقة الحياة » تعني أي سند يضمن سداد مبلغ عند الوفاة (ماعدا الوفاة الناتجة عن حادث فقط) او وقوع أي حادث طاريء متصل بحياة الانسان او أي سند يفيد وجود عقد ينص على سداد اقساط طول مدة توقف على حياة انسان .

« عمليات الحياة » لها نفس معنى اعمال التأمين على الحياة .

« حامل وثيقة حياة » حامل الوثيقة التي يعني ابرامها بواسطة المؤمن قيامه بأعمال التأمين على الحياة .

« الوثيقة »

أ) بالنسبة لاعمال التأمين على الحياة العادلة واعمال التأمين الصناعي فانها عبارة عن سند يشكل التزاما بسداد ايراد سنوي مدى حياة الانسان .

ب) بالنسبة لاعمال التأمين من أي نوع اخر فانها عبارة عن وثيقة تشكل التزاما قائما وحالا او التزاما محتملا .

ج) بالنسبة لعمليات استرداد رأس مال فانها عبارة عن أي وثيقة او سند او شهادة او ايصال او اي محرر للعقد مع الشركة .

« حامل الوثيقة »

يعني العائز القانوني العالي للوثيقة المؤيدة للمقد المبرم مع شركة التأمين او هو بالنسبة لاعمال استحقاق رأس المال العائز القانوني العالي للوثيقة او السند او الشهادة او الإيصال او اي محرر اخر مثبت للعقد مع الشركة .

أ) بالنسبة لاعمال التأمين على الحياة العادلة او اعمال التأمين الصناعي المشار اليها التي تقضي بمنع ايرادات مرتبة مدى الحياة تتضمن من يتلقى ايرادا مرتبة مدى الحياة .

ب) لاي نوع اخر غير انواع التأمين المذكورة في الفقرة السابقة او عمليات استحقاق رأس المال فانها تتضمن أحقيقة شخص بمقتضى وثيقة مبلغ مسجل من المال او لدفعات تسدد له دوريا .

« منصوص عليها »

تعني ما تنص عليه اللوائح طبقا لهذا القانون .

« لوائح التقييم »

تعني اللوائح المشار اليها في المادة (٤٧) عاليه .

المادة ٦٣ : لوزير التجارة والصناعة اصدار اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٦٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .